

يكن الاخذ محتاجا ولا يبيعه منقعة للسلبيين ثلاثهم له في الزكاة **واعلم** ان الانبياء  
لا تجب الزكاة عليهم لانهم لا ملك لهم من الله تعالى فحقه يجب عليهم الزكاة في نفسه  
والما تجب عليك زكاة ما انت مالكه انما كانوا يشهدون بها في ابيهم من اول  
امه تعالى فغيره يرون في اوان بدله وتنعون له في غير محله وان الزكاة انما هي  
طهرة لما عساه ان يكون ممن وجبت عليه لغوله فقال حدث من اموالهم صفة  
نظروهم وشركوهم بجاهه والانبيا عليهم السلام يرون من اموالهم بوجوه  
ولذلك لم يوجبوا حنيفة على نصيبا من تركا ثم لعدم نزلها لغة والمطالفة  
لا يكون الا بعد ذلك والتكليف وذلك بعد البلوغ اذ اكان اهل الحرفة  
المشاغرون لاحدونه لا يشهدون بصر مع ملكا كما هو مشهور من كتاباتهم  
فما ظنك بان انبياء والرسل واهل النوحيد والحدوة انما عرفوا من بحارهم  
واقبلتوا من انوارهم انتهى خلاصا من كتاب التتويج للعارف الكبير  
ادنى فضل من عطا الشاذ اذا انا الله حلاوة مشهورة **الليبية** ما حكي  
ان النشافي واحد من شمل كانا لسين اذ اقبل شيبا انما عني فقال احمد بن  
حبل للشاذ في ربيع ان اسال هذا المشار اليه في هذا الزمان فقال انشا فولا نفل  
فقال لا بد من ذلك فقال يا شيبان ما تقول فيمن لي ربيع حبلت من  
اربع ركعات فقال يا احمد هذا قلب غافل عن الله تعالى يجب ان يودب  
حتى لا يعود الى مثل ذلك قال في احمد تعشيا عليه شرا فان فقال ما تقول فيمن  
له اربعون شاة ما زكاتها فقال على مذهبنا او على مذهبك فقال وهما مذهبنا  
قال نعم اسال عن مذهبكم في الاربعين شاة شاة واما على مذهبنا فالعبد لا يمكنه  
مع سبعم شيئا فقد نقل شيخنا في المصاحبة الحسنة عن ابن ابي عمير ان ذلك  
باطل بانفاق اهل الحرفة لان الشاذي واحدا لم يدر كما ينبغي ان لا يبيع والله اعلم  
انتهى وقد كان صلواته عليه ولم اذا انا يوم بصدقة قال اللهم صل على لفلان  
وانا اهو اذ بصدقة فقال اللهم صل على لفلان وفي رواية البخاري وسلم  
**واختلف** في اول وقت فرض زكاة فذهب الاصغر وان الامة وقع بعد الجهر  
فيلكان في السنة الثانية قبل فرض رمضان اشار اليه النووي في باب السبع  
من وجزم ابن الاثير في التاخر بيان ذلك كما في التاخر وفيه نظرا في  
صمام بن ثعلبة وحديثه وقد عبد القدر شاطبة ابن سفيان في حقه  
وكان في اول السنة بعة وقال يا مونا بالزكاة **وقوي** بعضهم ما ذهب اليه  
ابن الاثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ففرتها لما انزلت

اية الصدقة بعث النبي صلى الله عليه وسلم غلاما فقال ما هن الزبيرة او اخت الجزية  
والجزية انما وجبت في التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة لكنه حديث ضعيف  
لا يخرج منه **واعلم** ان الزكاة في حنيفة في حنيفة في حنيفة في حنيفة في حنيفة في حنيفة  
من حديث ام سلمة في قصة عمر بن الخطاب في حنيفة في حنيفة في حنيفة في حنيفة  
للنبي صلى الله عليه وسلم ما اشهر به عن الرجل الذي يا مونا بالصلوة والزكاة والقيام انتهى  
وفي الاستدلال بذلك نظرا ان الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ولا صيام  
رمضان في حنيفة ان يكون جماعة حنيفة في حنيفة في حنيفة في حنيفة في حنيفة  
احتمر بذلك بعد ذلك وقد وقع فيها ما ذكر من فرضية الصلاة والصيام  
وبلغ ذلك حنيفة فقال يا مونا لعن يا مونا منه وهو يعيد حنيفة واوليها  
حل عليه حديث ام سلمة هذا ان سلم من فتح في اسفاد من امره في حنيفة  
يا مونا بالصلوة والزكاة والصيام في حنيفة ولا يلزم من ذلك ان يكون  
المداد بالصلوة الصلوات الخمس ولا بالصيام صيام شهر رمضان ولا بالزكاة  
من الزكاة المحفوظة ذات النصاب والحوال والله اعلم وما قيل لعل  
ان فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث ام سلمة في حنيفة في حنيفة في حنيفة  
وقوله انشؤك الله الله امرك ان تاخذ من الصدقة من اغنيا نينا فنقسمها  
على فقرا بناء وكان قدومها سنة خمس وانما الذي وقع في التاسعة بعث  
العمال لاختار الصدقات وذلك يستدعي تقدم فرضية الزكاة قبله ذلك وما  
يد لعل ان فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقا فصرح بان صيام رمضان  
فرض بعد الهجرة لان الامة اللالة على فرضية مودية بل لا خلاف وثبت عند  
ابن حنيفة والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث ثيس بن سعد بن عباد  
قات امرنا رسول الله صلواته عليه ولم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة ثم  
لذلك فرضية الزكاة فلم يجرنا رسول الله صلواته عليه ولم بصدقة الفطر  
فلم يرها وان نحن فعله واستاده صحبه رجاله رجال الصبي الا باعماله والواو عي  
ثيس بن ثيس بن سعد وثبته احمد وابن معين وهو الامة في حنيفة  
صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة في حنيفة في حنيفة في حنيفة في حنيفة  
قاله الحافظ ابو الفضل بن يحيى رحمه الله وكان صلى الله عليه وسلم قبل الهدية  
ويجب عليها رواه البخاري من حديثه عائشة واذا اتي بطعام سال عنه  
اهدت ام صدقة فان قبل صدقة قال لا يصح به كوا ولم ياكل وان قبل حديث  
ضرب بين فاكل معهم رواه البخاري وسلم من حديثه ابن حنيفة وقال